في المحصنات المؤمنات لا على التقييد بل جملة ذكره على الاعم الاغلب فان المؤمن في الغالب
لا يرغب في نكاح الكافرة مكانه قيل ومن لم يستطع منكم ان ينكح المحصنات المؤمنات وغيرها
والاختصار على المؤمنات لما ذكر ونقصان حق الزوج لان ولي منهن مانع لها وجب عليه
ان يخليها في بعض الاوقات لخدمة سيدها فاكتفوا بظاهر الايمان اه فيه نظر
اذ لا يلزم من كونه تعالى اعلم بايمانهن الجميع الاكتفاء بظاهر الايمان نعم لو لم يكن العلم بايمانهن الحقيقي
مطلقا الا لله تعالى وجب لنا الاكتفاء بظاهر الايمان لكن لا يلزم من كونه تعالى اعلم بايمانهن حصر
العلم فيه بل يلزم عدم الحصر فالوجه الاكتفاء بالتيسير الكل كما فعله صاحب الكشاف واعتبار
اذنهن مطلقا لا اشعار له اذ يمكن اعتبار اذنهن مع اعتبار شرط آخر هو كون مباشر العقد
الولي او وكيله بغير مطل ونحو ضرار ونقصان المطل هو عدم الاداء بغير عذر والاضرار
هو الاحواج الى التقاضي والملازمة عفايف قال العلامة النيسابوري ظاهر الكلام
ههنا حرمة نكاح الزانية لكن الاكثر على ان الامر في الاية للاستحباب لان الواجب ان يكون الامر بعفيفة
لصحة النكاح وان اخلاق السر قال العلامة النيسابوري قال اكثر المفسرين المسافحة هي التي تزني
كل من ارادها ومتخذة الخدن هي التي لها صديق معين تعالى فاذا احصن اي هذا جواب
الشرط للدلالة على ان الاحصان بالتزوج في حق الاماء لا يزيد على الحد الذي كان عليها قبل التزوج
لقوله تعالى وليشهد اه هذا دليل يدل ان المراد بالعذاب الحد لا العذاب الاخروي كما لا يخفى
والحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه ظاهر الحديث يفيد حرمة نكاح الاماء اذ ما يفضي
الى الهلاك يحرم فليحمل الحديث على المبالغة غفور لمن لم يصبر فان قلت ما مناسبة ذكر الغفور
ههنا قلت والله اعلم لعل المراد مغفرة الصغائر التي حصلت عند عدم النكاح بسبب توقان النفس قوله
واللام مزيد لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة فيه ان الارادة الالهية اذا تعلقت بشيء
لا ينفك الشيء عنه فان التعلق وان حصول المراد واحد لانها اي الارادة الالهية علة تامة
للشيء ولا ينفك المعلول عن علته التامة الا ان يقال ان الكلام في ارادة حصول الشيء في المستقبل

في المستقبل او يقال ان الارادة الالهية تعلقت في الازل لوجود حصول الاشياء في الازمنة
المستقبلة كما صرح به بعض المحققين من اهل علم الكلام ولو قيل لتاكيد معنى الارادة كما صرح به صاحب
الكشاف لم يتوجه البحث وليبين مفعول هذا على اصطلاح ابن الحاجب ومن بعده وعدوه
واما السعد من النحاة فيجعلون مثله مفعولا به بالواسطة لا مفعولا له يريد الحق لاجله
اي لاجل التبيين فيكون الحق انزال القرآن مثلا يغفر لكم ذنوبكم اذا تبتم عن المعاصي قوله
او يرشدكم اي ما ينفعكم فيكون يتوب عليكم مجازا من قبيل اسم المسبب في السبب فان الارشاد الى
المانع من المعاصي والحاث على التوبة سبب قبول التوبة وكذا الارشاد الى ما يكون كفارة للسيئات
كرر للتاكيد والمقابلة المراد بالمقابلة مقابلة والله يريد ان يتوب عليكم في قوله تعالى ويريدون
يتبعون الشهوات الاية اريد مقابلته ليكون مشعرا بابطال ارادتهم والعطف بين الجملتين
لمناسبة المقابلة بين المريدين والمرادين فان اتباع الشهوات الائتمار لها يريد دفع سؤال
هو ان بعض الصالحين قد يشتغل بشهوات النفس وليس داخلا في الحكم المذكور فاجاب بان المراد
من يتبع الشهوات ليس المشتغل بها وانما هو المؤثر لها ومطيعها واما الصالحون فما كان اشتغالهم
بالشهوات المباحة لاجل تجويز الشرع بالاضافة الى من اقترف اي ليس المراد بالعظيم في ذاته
اذ لعل مطلوبهم ليس كذلك بل ان يقنعوا باقتراف الذنوب لا على النذور بعلمهم بان اقتراف الذنوب
لا على النذور بعلمهم بان اقتراف الذنوب العظيمة في انفسها ليس من شأن الصحابة قوله هذه
الثلث وهي يريد الله ليبين لكم الاية والله يريد ان يتوب عليكم الاية ويريد الله ان يخفف عنكم الاية قوله
او اقصدوا اي ولكن اقصدوا لانها اغلب واوفق لذوي المرادات بخلاف الانتهاب وطلب
الصدقات قوله ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا استعمالا للخاص في العام حيث يشمل ما ذكرنا قوله
في التيمم خوف البرد اي ولا بالالقاء في التهلكة وحمل عليه في اثبات التيمم بخوف البرد قال القتل
الجميع اي ارتكاب الذنوب موجبة للهلاك في الآخرة فالمراد بالقتل الحقيقي قطع
ويرشد بما فرع عليها ويجوز ان يراد بها القتل مطلقا استعمالا للخاص في العام حتى يشمل ما ذكرنا

Copyright © King Saud University